مجلس المستشارين

**تقرير**

**لجنة المالية والتجهيزات والتخطيط والتنمية الجهوية**

**حـــول**

# مشروع قانون رقم 59.09 يتعلق بإحداث الوكالة المغربية لتنمية الأنشطة اللوجيستيكية

الولاية التشريعية 2006- 2015
السنة التشريعية 2009-2010
دورة أكتوبر 2010

الأمانة العامة
قسم اللجان

# محتوى التقرير

* تقديم
* المناقشة العامة
* جواب السيد الوزير
* مناقشة المواد
* عرض السيد الوزير
* مشروع القانون كما أحيل على اللجنة
* مشروع القانون كما وافقت عليه اللجنة معدلا

بسم الله الرحمن الرحيم

**السيد الرئيس المحترم،**

**السيدات والسادة الوزراء المحترمون،**

**السيدات والسادة المستشارون المحترمون،**

يشرفني أن أعرض على أنظار مجلسنا الموقر نص التقرير المنجز من لدن لجنة المالية والتجهيزات والتخطيط والتنمية الجهوية بمناسبة دراستها لمشروع قانون رقم 59.09 يتعلق بإحداث الوكالة المغربية لتنمية الأنشطة اللوجيستيكية.

تدارست اللجنة هذا المشروع قانون في الاجتماعين المنعقدين على التوالي بتاريخي 14 أكتوبر و10 نونبر 2010 برئاسة السيدة فريدة نعيمي الخليفة الأول لرئيس اللجنة، وبحضور السيد كريم غلاب وزير التجهيز والنقل الذي قدم عرضا مفصلا أبرز في فحواه الأهمية الاستراتيجية الراهنة لقطاع اللوجيستيك الذي يندرج ضمن الأولويات الإصلاحية الكبرى الرامية إلى ترسيخ الإقلاع الاقتصادي، بحكم الاتساق العضوي والقيمي لباقي القطاعات بالخدمات اللوجيستيكية، ومن ثم، أكد على أنه، وضمانا لجودة مساهمته في تعزيز الانفتاح الاقتصادي للمغرب، وتدعيما لحسن مواكبته لسياسة الأوراش الكبرى، وما نجم عنهما من رواج مكثف للبضائع، قامت الحكومة بإعداد تصورات إصلاحية أدرجتها ضمن" الاستراتيجية الوطنية لتطوير التنافسية اللوجيستيكية "، باعتبارها رهانا

حقيقيا يمتد تنفيذها إلى غاية 2015، وتهدف إلى تعزيز تنافسية الاقتصاد الوطني، عبر تخفيض التكاليف اللوجيستيكية بالنسبة للمغرب، والمساهمة في تسريع نمو الناتج الداخلي الخام، وإحداث 96.000 منصب شغل في أفق 2015، وكذا الحد من الآثار السلبية لحركة البضائع على المعطيات الإيكولوجية المغربية، على أساس تأهيل الخدمات اللوجيستيكية، وإصلاح وتحرير أنماط النقل وتطوير بنياته التحتية، وذلك عن طريق وسائل وتدابير تراعي مختلف مستويات التدخل، وتتحدد في إنشاء محطات لوجيستيكية بناء على مخطط وطني متكامل، وترشيد أروجة البضائع، وتحديث وتطوير الفاعلين اللوجيستيكيين، ثم تقعيد منظومة للتكوين الخاصة بالمهن اللوجيستيكية.

وارتباطا بالمشروع قانون رقم 59.09 المتعلق بإحداث الوكالة المغربية لتنمية الأنشطة اللوجيستيكية، أوضح السيد الوزير أنه يأتي في سياق الرغبة في التدعيم المؤسساتي لآليات التتبع والمراقبة، والتجسيد الواقعي لمبدأ التكامل والتعاون بين مختلف الهيئات المكلفة بتفعيل الإستراتيجية اللوجيستيكية، على اعتبار أنها مؤسسة عمومية ستتكلف بالتنسيق الوطني بين مختلف الفاعلين المساهمين في تحسين التنافسية اللوجيستيكية وبلورة برنامج العمل وإنجاز المشاريع المحددة.

وهكذا، أفاد السيد الوزير أن الوكالة ستساهم في تنفيذ الاستراتيجية الحكومية لتنمية الأنشطة والمناطق اللوجيستيكية، وإعمال السياسة الحكومية في مجال النهوض بالقطاع، من خلال إنجاز الدراسات، وتنفيذ سياسة الحكومة في مجال تشجيع ظهور المتعهدين المندمجين، وإعداد

المخطط التوجيهي للمناطق اللوجيستيكية، والبحث عن الوعاء العقاري ثم تحديده بغية تخصيصه لهذا الغرض، والمشاركة في وضع مخططات التكوين الخاصة بها، واقتراح النصوص التشريعية والتنظيمية التي من شأنها النهوض بالعرض الوطني في قطاع اللوجيستيك وتنظيم مهنة المتعهد اللوجيستيكي.

**السيد الرئيس المحترم،**

**السيدات والسادة الوزراء المحترمون،**

**السيدات والسادة المستشارون المحترمون،**

شكلت المناقشة العامة مناسبة عبر السادة المستشارون من خلالها عن آرائهم ومواقفهم الرصينة إزاء المحددات الاقتصادية والتجارية والاجتماعية المتحكمة في عملية الإحداث المؤسساتي للوكالة المغربية لتنمية الأنشطة اللوجيستيكية، كما تقدموا عبرها بقراءة تقييمية لمحتويات الاستراتيجية الوطنية للنهوض وتطوير التنافسية اللوجيستيكية.

وفي هذا السياق، أجمعت تدخلات السادة المستشارين على أهمية السياسة الاستراتيجية المتبناة لوجيستيكيا والرامية إلى تثبيت تنافسيته، لكونها تعد تعبيرا صريحا عن المسعى الحكومي في تأهيل قطاع النقل لضمان مسايرته للتوجه التنموي للدولة، لاسيما وأنه يستقطب يد عاملة كبيرة تقدر بحوالي 100.000 عامل ويرفع تكاليف الناتج الداخلي الخام بنسبة 20 %.

وأشار السادة المستشارون إلى أن تحقيق المرامي المتوخاة من تبني الاستراتيجية الوطنية لا يتوقف فقط على الإحداث المؤسساتي للوكالة المغربية لتنمية الأنشطة اللوجيستيكية، وإنما يتطلب اتباع منهجية ومقاربة شمولية تسير في اتجاه اتخاذ مجموعة من التدابير المواكبة، بغية التصدي للاختلالات الهيكلية الموجودة واقعيا المتمثلة أساسا على حد تعبيرهم، في اتسام عروض الخدمات اللوجيستيكية بالقلة والضعف على مستوى التنوع، وارتفاع تكلفة خدمات النقل البحري، وغياب الكفاءة والتأطير الحديث لدى كثير من الفاعلين في مجال النقل البري للسلع.

ومن زاوية اقتراحية، طالب بعض السادة المستشارين بإقامة المحطات اللوجيستيكية مراعاة مع التقسيم الجهوي المرتقب، وبإعادة النظر في الترسانة القانونية المطبقة على النقل البحري عن طريق العمل على ملاءمتها مع مضامين الاتفاقيات الدولية، مع أخذ بعين الاعتبار قواعد "روتردام" المنبثقة سنة 2008 عن لجنة قانون التجارة الدولية، وفي السياق ذاته، تمت المطالبة بإعطاء توضيحات تخص مركز التنافسية المعتبر بمثابة مرصد يوفر قاعدة للمعطيات أنشأته الدولة بشراكة مع القطاع الخاص، وبالإدلاء بشروحات تهم المخطط المديري المعتمد على شكل برنامج تعاقدي يجمع الوزارة بالاتحاد العام لمقاولات المغرب، وكذا بتبيان موقع القطاع غير المهيكل ضمن الاستراتيجية الوطنية لتطوير التنافسية اللوجيستيكية.

وفي إطار مناقشة المواد، تقدم السادة المستشارون بتدخلات تتضمن اقتراحات يتوخى منها إدخال المزيد من التحسينات اللغوية على نص

المشروع، كما نوهوا من خلالها باعتماد مبدأ خضوع الوكالة للمراقبة المالية للدولة وفق القوانين الجاري بها العمل، مطالبين في السياق ذاته بإقرار تمثيلية المستخدمين في مجلسها الإداري.

**السيد الرئيس المحترم،**

**السيدات والسادة الوزراء المحترمون،**

**السيدات والسادة المستشارون المحترمون،**

ثمن السيد الوزير في مستهل جوابه المداخلات القيمة للسادة المستشارين، الدالة على حرصهم الأكيد على المشاركة الفعالة في البلورة الناجعة للاستراتيجية الوطنية الرامية إلى تعزيز دعائم اللوجستيك وضمان تنافسية الاقتصاد الوطني.

وقد أكد السيد الوزير على أن هذا المشروع قانون يكتسي طابعا اقتصاديا ومهنيا، مما دفع بالحكومة إلى وضعه لأول وهلة على أنظار مجلس المستشارين، مبرزا أن تطور قطاع اللوجيستيك يأتي في إطار تدعيم المسعى الحكومي في مواكبة التطور الذي تعرفه المجالات الاقتصادية والتجارية والاجتماعية باعتباره أولوية لتعزيز تنافسية الاقتصاد الوطني عبر تطوير البنيات التحية للنقل، وتكريس التنسيق بمختلف القطاعات الحكومية المعنية.

وصرح السيد الوزير بأنه في إطار إحداث مناطق وأقطاب اللوجيستيك، ينبغي مباشرة عملية التنسيق مع الوزارات المعنية والانفتاح

على المنتجين في القطاع الخاص، مما سينعكس على نمو الناتج الداخلي الخام بنسبة 0,5 % سنويا على مدى عشر سنوات، وسيؤدي إلى الحد من الآثار السلبية لحركة البضائع، وكذا إحداث 36.000 منصب شغل في أفق 2015، و96.000 في أفق 2030.

وأفاد السيد الوزير أيضا أن إحداث المرصد الوطني للتنافسية اللوجستيكية يهدف إلى تزويد الحكومة ومختلف الفاعلين بمعطيات موضوعية ومؤشرات مرقمة للوقوف على الوضعية الحقيقية للقطاع بغية التصدي الفعال للإشكالات المرصودة واقعيا.

هذا، وقد تبنت اللجنة تعديلا يهم المادة 12 من هذا المشروع قانون، وذلك بإضافة عبارة "... والتي تمت المصادقة عليها من طرفه؛"، لتصبح الفقرة الثانية من نفس المادة على الشكل التالي: "ينفذ قرارات مجلس الإدارة وعند الاقتضاء، قرارات اللجنة أو اللجان المحدثة من قبل هذا الأخير، والتي تمت المصادقة عليها من طرفه؛".

وعند عرض مواد مشروع القانون رقم 59.09 يتعلق بإحداث الوكالة المغربية لتنمية الأنشطة اللوجيستيكية، وكذا المشروع قانون برمته للتصويت، وافقت عليه اللجنة بالإجماع معدلا.

مقرر اللجنة

عبد الرحيم عثمون

# المناقشة العامة

## المناقشة العامة

أجمعت تدخلات السادة المستشارون في إطار المناقشة العامة على أهمية السياسة الاستراتيجية المتبناة لوجيستيكيا والرامية إلى تثبيت تنافسيته، لكونها تعد تعبيرا صريحا عن المسعى الحكومي في تأهيل قطاع النقل لضمان مسايرته للتوجه التنموي للدولة، لاسيما وأنه يستقطب يد عاملة كبيرة تقدر ب 100.000 عامل ويرفع تكاليف الناتج الداخلي الخام بنسبة 20 %، كما تم التأكيد من وجهة خاصة على أن هذا المشروع القانون يأتي في سياق وطني تشهد فيه الحياة الاقتصادية والاجتماعية تحولات نوعية جمة، تجسدها الحجم الهائل للأوراش التنموية الكبرى المفتوحة.

وأشار السادة المستشارون إلى أن نجاح الاستراتيجية الوطنية لتنمية الأنشطة اللوجيستيكية بتحقيق أهدافها ومراميها، لا يتوقف حتما على الإيجاد المؤسساتي للوكالة المغربية لتنمية الأنشطة اللوجيستيكية، بل يقتضي تبني رؤية شمولية باتخاذ مجموعة من التدابير المصاحبة بغية تجاوز الاختلالات الهيكلية الموجودة واقعيا المتمثلة أساسا، على حد تعبيرهم، في اتسام عروض الخدمات اللوجيستيكية بالقلة والضعف على مستوى التنوع، وارتفاع تكلفة خدمات النقل البحري، وغياب الكفاءة والتأطير الحديث لدى كثير من الفاعلين في مجال النقل البري للسلع.

ومن زاوية اقتراحية، طالب بعض السادة المستشارين بإقامة المحطات اللوجيستيكية مراعاة مع التقسيم الجهوي المرتقب، وعدم

الاعتماد على التقطيع الترابي الحالي الذي يتميز بعدم التجانس والتناغم، وبإعادة النظر في الترسانة القانونية المنظمة لقطاع النقل، خاصة القواعد القانونية المطبقة على النقل البحري عن طريق العمل على ملاءمتها مع مضامين الاتفاقيات الدولية، مع أخذ بعين الاعتبار قواعد "روتردام" المنبثقة سنة 2008 عن لجنة قانون التجارة الدولية، وفي السياق ذاته، تمت المطالبة بإعطاء توضيحات تخص مركز التنافسية المعتبر بمثابة مرصد يوفر قاعدة للمعطيات أنشأته الدولة بشراكة مع القطاع الخاص، وبالإدلاء بشروحات تهم المخطط المديري المعتمد على شكل برنامج تعاقدي يجمع الوزارة بالاتحاد العام لمقاولات المغرب.

وبالمقابل تقدم السادة المستشارون باستفسارات ترمي بالأساس إلى:

- تحديد نوعية العلاقة المؤسساتية القائمة بين الوكالة ومختلف المكاتب التي تدبر قطاع النقل.

- تعيين مبلغ العائدات المالية للدولة عند تنفيذها لهذه الاستراتيجية وإحداثها لهذه الوكالة.

- تبيان موقع القطاع غير المهيكل ضمن الاستراتيجية الوطنية لتطوير التنافسية اللوجيستيكية.

# جواب السيد الوزير

## جواب السيد الوزير

ثمن السيد وزير النقل والتجهيز في معرض جوابه مختلف تدخلات وملاحظات السادة المستشارين، مؤكدا على أن هذا المشروع قانون يكتسي طابعا اقتصاديا ومهنيا، مما دفع بالحكومة الى وضعه لأول وهلة على أنظار مجلس المستشارين، مبرزا أن تطور قطاع اللوجيستيك يأتي في إطار تدعيم المنحى التطوري الذي تعرفه المجالات الاقتصادية والتجارية والاجتماعية باعتباره أولوية لتعزيز تنافسية الاقتصاد الوطني، انطلاقا من الاهتمام بمجموعة أنشطة النقل، التلفيف، التخزين والتزويد، وكذا الأنشطة المرافقة الهادفة إلى تدبير حركة البضائع وتبادل المعلومات المرتبطة بها بأحسن كلفة، وآجال معقولة، وشروط سليمة، في ظل استراتيجية شمولية تقتضي إصلاح وتحرير مختلف أنماط النقل (الطرقي، البحري، الجوي) و تطوير البنيات التحتية للنقل.

وفي إطار إحداث مناطق وأقطاب اللوجيستيك، أكد على ضرورة التنسيق مع الوزارات المعنية والانفتاح على المنتجين في القطاع الخاص، مما سينعكس على نمو الناتج الداخلي الخام بنسبة 0,5 % سنويا على مدى عشر سنوات، وسيؤدي إلى الحد من الآثار السلبية لحركة البضائع، وكذا إحداث 36.000 منصب شغل في أفق 2015.

وأوضح السيد الوزير أن سنة 2011 ستشكل مدخلا للتعريف المكثف بالاستراتيجية الجديدة سواء على المستوى الدولي أو المحلي، وخاصة إزاء

المنتجين والمقاولات المغربية لتحديد المناطق اللوجستيك بالجهات والمصادقة على المخطط، كما أوضح أن إحداث المرصد الوطني للتنافسية اللوجستيكية يهدف إلى القياس الدوري لفعالية اللوجستيك، والتكلفة، وحجم المنافسة، إضافة إلى قياس المؤشرات والمعلومات الضرورية للوقوف على مكامن الضعف والعمل على إصلاحها في إبانها.

وقد أكد السيد الوزير أنه سيتم على المدى المتوسط إنجاز الشبكة الوطنية للمحطات اللوجستيكية البالغ عددها 32 محطة ب 10 مدن، وذلك باستثمار يصل إلى 60 مليار درهم، مما يتطلب تأهيل وإنجاز بنيات تحتية جديدة، وتكوين الموارد البشرية، والكفاءات المتخصصة (62 الف مستخدم) وفق استراتيجية محكمة تقوم على التأهيل وإشراك القطاعات المتدخلة.

# مناقشة المواد

## مناقشة المواد

### الباب الأول: التسمية والغرض والمهام (المواد من 1 إلى 6)

**ملخص المناقشة:**

نوه السادة المستشارون بالصياغة اللغوية السليمة والواضحة المعتمدة في هذا المشروع قانون، والتي لا تدع مجالا للتأويل الضيق أو الواسع، ومن ناحية المضمون، تمت الإشارة إلى أن الاختصاصات المنوطة بالوكالة المغربية لتنمية الأنشطة اللوجيستيكية لا يشوبها أي غموض أو لبس بحكم أن بلورتها ستجري وفق دفتر تحملات يوضع رضائيا بناء على قاعدة العقد شريعة المتعاقدين.

وأكد السادة المستشارون على أهمية التنصيص في صلب المادة الأولى على مبدأ خضوع الوكالة للمراقبة المالية للدولة باعتبارها مؤسسة عمومية تتمتع بالشخصية المعنوية والاستقلال المالي، لاسيما وأن بعض النصوص التشريعية المحالة على البرلمان تأتي خالية من هذا المقتضى.

وفيما يتعلق بالاختصاص المنوط بالوكالة المتمثل في البحث عن الوعاء العقاري ووضعه إداريا رهن إشارتها لإنجاز مهامها، فقد استفسر بعض السادة المستشارون عن الطريقة الواجب سلوكها من أجل الحصول على هذا العقار.

ولاحظ أحد المتدخلين بأن مصطلح "تقترح" الوارد ذكره في الفقرة الأخيرة من المادة 3 يحيل ذهنيا إلى حق الاقتراح الممنوح دستوريا للبرلمان والحكومة، ودرءا لأي لبس فقد طالب باستبداله بلفظ آخر، كما اقترح استبدال مصطلح "اللوجيستيك" ذي المرجعية اللغوية الأجنبية بمصطلح مستمد من القاموس اللغوي العربي يفيد المعنى ذاته.

كما تمت المطالبة بضرورة الضبط اللغوي السليم لعبارة "أن يطلب صراحة " المشار إليها في المادة 6، وبيان المقصود منها، وبتضمين هذا المشروع قانون ديباجة توضح أهدافه وأسباب نزوله.

**جواب السيد الوزير:**

ثمن السيد الوزير المداخلات والملاحظات التقنية للسادة المستشارين، وجدد التعبير عن حرص وزارته على الإتيان بمشاريع قوانين مستوعبة لصيغ وتعابير قانونية سليمة المبنى وواضحة المعنى، ومن ثم أكد على أن الوكالة المغربية لتنمية الأنشطة اللوجيستيكية أناط بها مشروع القانون مهمة البحث عن الوعاء العقاري التي ستحتاج إليه عموما من أجل تنفيذ برنامجها، وتمكينها عند العثور عليه من استخدام جميع الطرق القانونية لاقتنائه، مبرزا أن الوزارة الوصية وضعت لهذا الغرض عقد برنامج مع وزارة الاقتصاد والمالية ووزارة الداخلية لتزويد الوكالة بما تحتاج إليه من عقارات.

وأفاد بأن عدم وضع ديباجة يشكل اختيارا يتم اعتماده بالنظر إلى طبيعة الموضوع المنظم تشريعيا، مضيفا أن عددا من مشاريع القوانين المعدة من طرف الوزارة والمحالة على البرلمان جاءت مقدمة بديباجة،

والتي تبقى مثار خلاف فقهي يطال مسألة مدى إلزاميتها وحجيتها القانونية أمام القضاء.

وأشار إلى أن إسناد مهمة اقتراح النصوص التشريعية والتنظيمية على الحكومة للوكالة، ينبع من قدرتها الكبيرة على استجماع المعطيات الضرورية الممكن استخدامها قانونيا لتطوير العرض اللوجيستيكي، مذكرا بأن مصطلح "تقترح" الوارد ذكره في المادة 3 لا يحمل نفس الدلالة الدستورية والسياسية لحق الاقتراح الممنوح للبرلمان والحكومة، مضيفا أن لفظ "صراحة" المشار إليه في المادة 6 جاء ليبين ويوضح عبارة "يطلب"، بمعنى أن الطلب ينبغي تضمينه عبارات واضحة تفيد معنى محدد لا يشوبه أي لبس أو غموض.

## الباب الثاني: الأجهزة الإدارية والتسيير (المواد من 7 إلى 12)

**ملخص المناقشة:**

أشار أحد السادة المستشارون إلى ضرورة ترك أمر تعيين ممثلين عن الجمعية المهنية في المجلس الإداري للوكالة للاتحاد العام لمقاولات المغرب، مع تحديد مدة التمثيلية بالمجلس الإداري، واستفسر أحد المتدخلين عن سبب إغفال تمثيلية المستخدمين ضمن مجلس الإدارة بحكم أنهم جزء من العجلة الإنتاجية، وعن الجهة الموكول إليها تعيين مدير الوكالة.

وطالب السادة المستشارون بضرورة "مصادقة مجلس الإدارة على قرارات اللجان"، وتم التأكيد على اشتراط حضور الأغلبية لعقد اجتماعات مجلس الإدارة، وعند انتفاء شرط الأغلبية ينعقد الاجتماع الثاني بمن حضر، هذا، وتمت الإشارة إلى ضرورة تحديد موعد اجتماع مجلس الإدارة.

وبخصوص المصادقة على حسابات الوكالة، استفسر أحد المتدخلين عن الجهة المخول لها ذلك، مطالبا بتحديد هذا الجهاز في المشروع قانون.

وبالنسبة للنظام الأساسي للمستخدمين، طالب أحد المتدخلين بالإسراع بإخراجه ضمانا لحقوق المستخدمين مع وضع برنامج تكويني للرفع من الكفاءات العاملة بالوكالة.

**<u>جواب السيد الوزير:</u>**

أكد السيد الوزير في معرض رده، على أنه لا يمكن التحديد النوعي والقانوني للجهة أو الهيئة الممثلة للمقاولات المغربية نظرا لإمكانية حدوث تغيير في تسميتها أو تكوينها.

وبخصوص اجتماعات مجلس الإدارة، أوضح أن القرارات تتخذ بأغلبية الأصوات، أما فيما يتعلق بمراقبة الحسابات، أشار إلى أن هذا الأمر يخضع للقانون المعتمد في مراقبة المؤسسات العمومية.

وبالنسبة لوضع نظام محدد لشروط وكيفية إبرام الصفقات، أبرز أن نظام الصفقات العمومية سيعتمد كأصل، مع إمكانية وضع نظام خاص

يحدد شروط وكيفيات إبرام الصفقات، ويخضع وجوبا للمصادقة القبلية لوزارة الاقتصاد والمالية.

## الباب الثالث: التنظيم المالي، المستخدمون (المادتان 13 و14)

**ملخص المناقشة:**

صرح أحد السادة المستشارون باكتفاء الوكالة في استيفاء مواردها من المداخيل الناجمة عن أنشطتها، وإعانات الدولة والجماعات المحلية وجميع الهيئات الخاضعة للقانون العام أو الخاص، والهبات والوصايا والعائدات المتنوعة، وجميع المداخيل الأخرى التي يسوغ أن تخصص لها لاحقا، وعدم اللجوء إلى تأسيس قاعدة إنشاء الرسوم شبه الضريبية لفائدتها، في حين اعتبر أحد المتدخلين أن جملة من القوانين المصادق عليها جاءت متضمنة لهذا المقتضى، يبد أنه طالب باتخاذه كتدبير احتياطي ووقائي لأن الوكالة ستحقق مداخيل مالية تستطيع بواسطتها تلبية حاجاتها وبلورة أهدافها.

علاوة على ذلك، تمت المطالبة باستبدال عبارة "إعانات" المستعملة في المادة 13 بعبارة "دعم"، وبالتحديد النوعي للجهات المخولة لها قانونا منح الهبات والوصايا والعائدات المتنوعة للوكالة.

المملكة المغربية
وزارة التجهيز والنقل

# الإستراتيجية الوطنية لتطوير التنافسية اللوجستيكية :
## مشروع قانون رقم 09-59
## يتعلق بإحداث الوكالة المغربية لتنمية الأنشطة اللوجيستيكية

المملكة المغربية
وزارة التجهيز والنقل

## محاور العرض

# الإستراتيجية الوطنية لتطوير التنافسية اللوجستيكية

## الوكالة المغربية لتنمية الأنشطة اللوجستيكية

المملكة المغربية
وزارة التجهيز والنقل

## الإطار العام

**تطوير قطاع اللوجستيك = أولوية ملحة لتعزيز تنافسية الاقتصاد الوطني**

المملكة المغربية
وزارة التجهيز والنقل

## الإطار العام

- ✓ اختيار المغرب لاقتصاد منفتح (اتفاقيات التبادل الحر)
- ✓ تحديد استراتيجيات قطاعية طموحة

تضاعف حجم رواج البضائع

- التصدير والاستيراد
- التوزيع الداخلي

المملكة المغربية
وزارة التجهيز والنقل

# الإطار العام

المملكة المغربية
وزارة التجهيز والنقل

# الوضعية الحالية

## وضعية تنظيم أروجة البضائع بالمغرب

| | |
|---|---|
| • كميات صغيرة<br>• اسعار مرتفعة<br>• تنافسية محدودة | • محدودية الخدمات الفعالة لنقل البضائع<br>• استعمال محدود للنقل المتعدد الأنماط<br>• ندرة الخدمات ذات القيمة المضافة |

- التكاليف اللوجستيكية بالمغرب تقدر ب 20% من الناتج الداخلي الخام : نسبة تتراوح بين 10 و12% بالدول المتقدمة في قطاع اللوجستيك
- تأثيرات سلبية على المواطن : اكتظاظ بالمدن، تلوث،...

المملكة المغربية
وزارة التجهيز والنقل

# الإطار العام

✓ تدبير هذه الأروجة 'مهنة' في تطور مستمر على الصعيد العالمي، اللوجستيك هي :

"مجموع أنشطة النقل والتلفيف والتخزين والتزويد وكذا الأنشطة المرافقة، التي تهدف إلى تدبير حركة البضائع وتبادل المعلومات المرتبطة بها، بأحسن كلفة وأجل وشروط سلامة "

**اللوجستيك**

- خدمات النقل
- خدمات التخزين
- خدمات ذات قيمة مضافة

(ملأ/تفريغ الصناديق الحديدية، مراقبة الجودة، التلفيف، التبريد، تحضير الطلبات، ترشيد دورات توزيع البضائع، رصد حركة البضائع ومصادرها...)

المملكة المغربية
وزارة التجهيز والنقل

# الوضع المرتقب للإستراتيجية

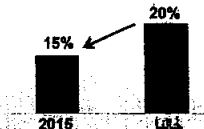


| | |
|---|---|
| **تخفيض التكاليف اللوجستيكية للمغرب :** | **تراجع وزن التكاليف اللوجستيكية / الناتج الداخلي الخام لفائدة المستهلكين وتنافسية الفاعلين الاقتصاديين** |
| **تسريع نمو الناتج الداخلي الخام :** | **20 مليار درهم كقيمة إضافية ونمو إضافي بنسبة 0،5% سنويا على مدى 10 سنوات** |
| **إحداث مناصب الشغل :** | **36.000 منصب شغل في أفق 2015**<br>**96.000 منصب شغل مع نهاية المخطط** |
| **الحد من الآثار السلبية لحركة البضائع :** | • خفض انبعاثات $CO_2$ ب 35%<br>• الحد من الازدحام بالطرق وداخل المدن |

المملكة المغربية
وزارة التجهيز والنقل

# محاور الإستراتيجية

1. المخطط الوطني للمحطات اللوجستيكية
2. ترشيد أروجة البضائع
3. تطور الفاعلين اللوجستيكيين
4. التكوين في مهن اللوجستيك
5. آليات تنفيذ الإستراتيجية

المملكة المغربية
وزارة التجهيز والنقل

# 1. المخطط الوطني للمحطات اللوجستيكية

## إحداث خمس أصناف من المحطات اللوجستيكية

| المحطات اللوجستيكية للصناديق الحديدية | محطات التوزيع والخدمات اللوجستيكية | المحطات اللوجستيكية للمواد الفلاحية الطرية | المحطات اللوجستيكية للحبوب | المحطات اللوجستيكية لمواد البناء |
|---|---|---|---|---|
| أنشطة التفريغ والشحن<br>تخزين الصناديق الحديدية<br>عمليات الفرز والمناولة | خدمات لتوزيع البضائع المختلفة<br>أنشطة لوجستيكية موجهة للقطاعي الصناعة والتجارة | خدمات وتجهيزات ملائمة لتسويق المنتوجات الفلاحية (تخزين، تبريد، مناولة، خدمات إدارية...) | خدمات لتخزين وتوزيع الحبوب المستوردة أو المنتجة محليا<br>غسل الحبوب، تخصيب البذور، فرز وتصنيف الحبوب | تخزين وتسويق مواد البناء والمكونات مسبقة الصنع<br>تركيب المكونات الجاهزة والمسبقة الصنع |

المملكة المغربية
وزارة التجهيز والنقل

# 1. المخطط الوطني للمحطات اللوجستيكية

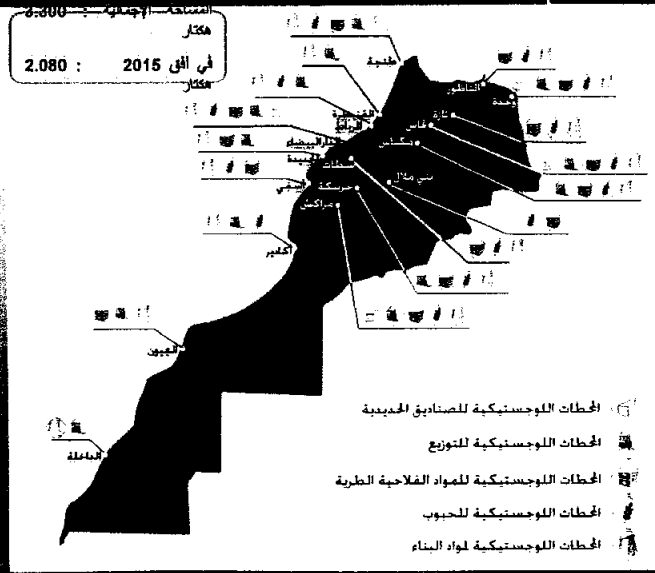


المملكة المغربية
وزارة التجهيز والنقل

# 1. المخطط الوطني للمحطات اللوجستيكية

إحداث تتميز ب (موانئ، طرق سيارة، سكك حديدية) على ، تمكن من :

✓تشكيل من أجل ترشيد تدبيرها داخل المراكز الحضرية وبضواحيها

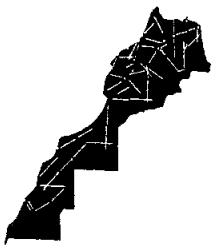

المملكة المغربية
وزارة التجهيز والنقل

## المناطق اللوجستيكية للدار البيضاء الكبرى

المساحة الإجمالية 978 هكتار
منها 607 في أفق 2015

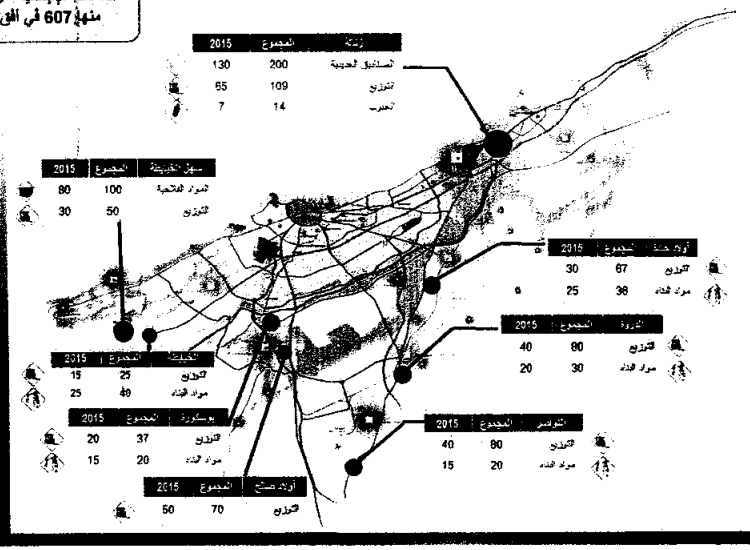


المملكة المغربية
وزارة التجهيز والنقل

## 2. تأطير الفاعلين اللوجستيكيين

### المتعهدون اللوجستيكيون

- تأهيل فاعلي النقل الطرقي للبضائع : مراجعة معايير الولوج والاستقلال
- وضع نظام لتصنيف المقاولات اللوجستيكية
- ضمان شروط ولوج شفاف للوعاء العقاري بالمناطق اللوجستيكية
- دعم تطور مقاولات وطنية رائدة مختصة في النقل الطرقي الدولي للبضائع

### تأهيل الطلب

- انخراط الفاعلين الاقتصاديين في استعمال نظم تصنيف المقاولات اللوجستيكية
- مراجعة طلبات العروض العمومية الخاصة بالخدمات اللوجستيكية
- توسيع نطاق برامج الوكالة الوطنية للمقاولات الصغرى والمتوسطة لتشمل الوظائف اللوجستيكية للمقاولات
- التواصل للتعريف بعروض الخدمات اللوجستيكية

المملكة المغربية
وزارة التجهيز والنقل

## 2. ترشيد أروجة البضائع

أبانت دراسة مختلف أروجة البضائع عن إمكانيات مهمة لترشيدها عبر:

- ✓ تنظيم الأروجة والعمل على تكتلها عبر استعمال المحطات اللوجستيكية
- ✓ الرفع من القدرات الاستيعابية للتخزين وترشيد مواقعها
- ✓ استعمال نمط النقل الأكثر ملاءمة واعتماد الحلول الأنجع للنقل المتعدد الأنماط
- ✓ تخطيط أمثل لنقط عبور مختلف البضائع الخاصة بالمبادلات الخارجية والتوزيع المحلي

عقد تنفيذي لكل نوع من الأروجة :

- المحروقات
- المواد الفلاحية
- التوزيع الداخلي
- مواد البناء
- أروجة التصدير والاستيراد

المملكة المغربية
وزارة التجهيز والنقل

## 2. التكوين في مهن اللوجستيك

شراكة بين القطاعين العام والخاص لتحديد وتفعيل مخطط وطني للتكوين في مهن اللوجستيك يشمل كل المستويات : عمال متخصصين، تقنيين، أطر عليا

| | حاجيات 2015 | حاجيات 2030 | عدد التخصصات |
|---|---|---|---|
| أطر التسيير | 800 | 2.400 | 2 |
| مهندسون | 1.500 | 5.100 | 3 |
| تقنيون مختصون | 12.950 | 34.200 | 8 |
| عمال مختصون | 46.300 | 132.000 | 6 |
| | 61.600 | 173.000 | 19 |

**العرض**

- تفعيل أجهزة التكوين الحالية وتطوير موسسات وبرامج تكوين جديدة
- توزيع الحاجيات على أجهزة التكوين الملائمة

**الطلب**

- توضيح الآفاق وتحديد الحاجيات الاجمالية في مجال التكوين
- برمجة سنوية للحاجيات

تعاقد بين الدولة والقطاع الخاص ومؤسسات التكوين

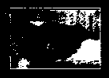

المملكة المغربية
وزارة التجهيز والنقل

# 5. آليات تنفيذ الإستراتيجية

| | |
|---|---|
| توجيه وتتبع برنامج العمل | اللجنة الإستراتيجية للتوجيه تحت إشراف الوزير الأول تضم القطاعات الوزارية المعنية والاتحاد العام لمقاولات المغرب |
| تدبير برنامج العمل والتنسيق | الوكالة المغربية لتنمية الأنشطة اللوجستيكية مؤسسة عمومية جديدة مسؤولة عن تنفيذ الاستراتيجية |
| عقد البرنامج 2010-2015 | بين الدولة (وزارة الداخلية، وزارة الاقتصاد والمالية، وزارة التجهيز والنقل ووزارة الإسكان والتعمير والتنمية المجالية) والقطاع الخاص (الاتحاد العام لمقاولات المغرب) |
| | • الأهداف العامة للإستراتيجية<br>• التزامات الأطراف والوسائل المرصودة<br>• تدابير تتبع تنفيذ الإستراتيجية<br>• الخطوط العامة لعقود تنفيذ العقد البرنامج |
| عقود التنفيذ | بين الدولة (الوزارات والمؤسسات العمومية المعنية) والجماعات المحلية والقطاع الخاص (الاتحاد العام لمقاولات المغرب والفدراليات المعنية) |
| | تفصيل برامج العمل الخاصة ب:<br>•المناطق اللوجستيكية بالجهات<br>• تحسين تنافسية أروجة المحروقات، المواد الفلاحية، التوزيع الداخلي للسلع، مواد البناء، المنتجات الموجهة للتصدير<br>• التكوين وتأهيل فاعلي النقل الطرقي |

المملكة المغربية
وزارة التجهيز والنقل

# الوكالة المغربية لتنمية الأنشطة اللوجستيكية
## أداة لتحقيق أهداف الاستراتيجية الجديدة

**تفعيل الإستراتيجية تحدي حقيقي بالنظر إلى :**

- ✓ الرهانات والانعكاسات الإيجابية المتوقعة من تطبيق هذه الاستراتيجية الوازنة اقتصاديا
- ✓ تعدد المتدخلين واختصاصاتهم المؤسساتية
- ✓ أهمية تدبير البرنامج الوطني الطموح الهادف إلى تطوير المناطق اللوجستيكية
- ✓ ضرورة بذل مجهودات متواصلة ومكثفة ومتناسقة والقيام بتحكيمات في ميادين مختلفة ليست بالضرورة من اختصاصات وزارة واحدة

إحداث هيأة جديدة يناط بها دور التنسيق على المستوى الوطني بين مختلف الفاعلين المساهمين في تحسين التنافسية اللوجستيكية والعمل لتحقيق برنامج عمل ومشاريع محددة

المملكة المغربية
وزارة التجهيز والنقل

# البرنامج الزمني لتنفيذ الإستراتيجية

| | |
|---|---|
| على المدى القصير (منتصف 2011) | ✓ التعريف بالإستراتيجية الجديدة على المستوين المحلي والدولي<br>✓ إحداث الوكالة المغربية لتنمية الأنشطة اللوجستيكية<br>✓ إبرام كافة عقود التنفيذ المنبثقة عن الإستراتيجية<br>✓ إحداث المرصد الوطني للتنافسية اللوجستيكية<br>✓ الشروع في إنجاز المنطقة اللوجستيكية لزناتة وربطها الطرقي مع الميناء |
| على المدى المتوسط (منتصف 2011-2015) | ✓ إنجاز الشطر الأول من الشبكة الوطنية للمحطات اللوجستيكية : 32 محطة، 2.080 هكتار، 10 مدن<br>✓ استثمار حوالي 60 مليار درهم لإنجاز هذه الشبكة ولتفعيل مختلف التدابير الأولوية المنبثقة عن الاستراتيجية وبرنامج العمل على المستوى الجهوي<br>✓ تأهيل وإنجاز بنيات تحتية جديدة (أرصفة مينائية، شبكة لخطوط الأنابيب،...)<br>✓ تأهيل الطلب والعرض بالقطاع (تنشيط وتأطير وتكتين القطاع، نظام لترتيب وتصنيف الفاعلين، بروز متعهدين ناجعين، استقطاب استثمارات أجنبية،...)<br>✓ تكوين موارد بشرية وكفاءات متخصصة (62 ألف شخص) |

المملكة المغربية
وزارة التجهيز والنقل

# الوكالة المغربية لتنمية الأنشطة اللوجستيكية
## الاختصاصات

**مؤسسة عمومية تتمتع بالشخصية المعنوية والاستقلال المالي**

- ✓ إنجاز الدارسات التي تحدد استراتيجيات ومخططات العمل الرامية إلى تطوير قطاع اللوجستيك
- ✓ إعداد مخطط توجيهي لمناطق الأنشطة اللوجيستيكية
- ✓ إعداد الدراسات المتعلقة بتنمية مناطق الأنشطة اللوجيستيكية
- ✓ البحث عن الوعاء العقاري وتحديده بغية تخصيصه لتنمية مناطق الأنشطة اللوجيستيكية
- ✓ وضع مناطق الأنشطة اللوجيستيكية المحددة ضمن المخطط التوجيهي رهن إشارة متعهدين لوجستيكيين على أساس دفاتر تحملات خاصة
- ✓ تنفيذ سياسة الحكومة في مجال تشجيع ظهور متعهدين مندمجين في مجال الأنشطة اللوجيستيكية
- ✓ المشاركة مع السلطات الحكومية المعنية في وضع مخططات للتكوين في ميدان الأنشطة اللوجيستيكية
- ✓ السهر على تتبع مستوى فعالية وأداء الخدمات اللوجيستيكية وقياسها
- ✓ اقتراح النصوص التشريعية والتنظيمية التي من شأنها النهوض بالعرض الوطني في قطاع الأنشطة اللوجستيكية

المملكة المغربية
وزارة التجهيز والنقل

# الوكالة المغربية لتنمية الأنشطة اللوجستيكية
## أجهزة التسيير - مجلس الإدارة

**الأعضاء**

- ✓ ممثلين عن الدولة تحدد لائحتهم بمرسوم،
- ✓ المدير العام للوكالة الوطنية للموانئ،
- ✓ رئيس وثلاثة ممثلين عن الجمعية المهنية الأكثر تمثيلية لمقاولات المغرب،
- ✓ ثلاث شخصيات يعينها الوزير الأول، لمدة 3 سنوات قابلة للتجديد، اعتبارا لكفاءتها في مجال الأنشطة اللوجستيكية،

مع إمكانية استدعاء، بصفة استشارية، كل شخص ينتمي إلى القطاع العام أو الخاص يرى فائدة في مشاركته لحضور المجلس

المملكة المغربية
وزارة التجهيز والنقل

# الوكالة المغربية لتنمية الأنشطة اللوجستيكية
## أجهزة التسيير - المدير العام

**الاختصاصات**

- ✓ينفذ قرارات مجلس الإدارة وعند الاقتضاء ، قرارات اللجنة أو اللجن المحدثة من قبل هذا الأخير
- ✓يتولى تسيير الوكالة والتصرف باسمها
- ✓يتولى تدبير جميع المصالح وتنسيق أنشطتها ويعين في مناصب الوكالة وفقا للقانون الأساسي لمستخدميها وبباشر أو يأذن بمباشرة جميع الأعمال أو العمليات المتعلقة بغرض الوكالة
- ✓يمثل الوكالة إزاء الدولة وجميع الإدارات العمومية أو الخاصة وجميع الأغيار ويقوم بجميع الإجراءات التحفظية
- ✓ يمثل الوكالة أمام المحاكم ويجوز له أن يقيم جميع الدعاوى القضائية للدفاع عن مصالح الوكالة على أن يقوم بإخطار رئيس مجلس الادارة بذلك على الفور
- ✓يحضر بصفة استشارية اجتماعات مجلس الإدارة واللجنة أو اللجن التي تحدث من طرف المجلس عند الاقتضاء
- ✓ويمكن للمدير العام للوكالة أن يفوض تحت مسوولياته بعض سلطه واختصاصاته الى المستخدمين العاملين تحت إمرته

المملكة المغربية
وزارة التجهيز والنقل

# الوكالة المغربية لتنمية الأنشطة اللوجستيكية
## أجهزة التسيير - مجلس الإدارة

**الاختصاصات**

- ✓المصادقة على برنامج العمل السنوي للوكالة بناء على الاستراتيجية التي يضعها والتوجهات التي تحددها الحكومة
- ✓ حصر الميزانية السنوية والبيانات التوقعية متعددة السنوات للوكالة وكذا طرق تمويل برامج نشاط الوكالة ونظام الاستهلاكات
- ✓ حصر الحسابات السنوية للوكالة وإصدار القرارات المتعلقة بتخصيص النتائج؛
- ✓وضع المخطط التوجيهي لمناطق الأنشطة اللوجيستيكية
- ✓المصادقة على دفتر التحملات المتعلق بتنمية المناطق اللوجيستيكية الموضوعة رهن الإشارة من قبل الوكالة
- ✓ وضع الهيكل التنظيمي الذي يحدد البنيات التنظيمية واختصاصاتها
- ✓إعداد النظام الأساسي للمستخدمين الذي يحدد على الخصوص شروط التوظيف والأجر والمسار المهني لمستخدمي الوكالة
- ✓ وضع النظام الذي يحدد شروط وكيفيات ابرام الصفقات
- ✓ اتخاذ القرار بشأن اقتناء الأملاك العقارية لفائدة الوكالة وتفويتها وكرائها
- ✓ دراسة التقرير السنوي عن التدبير الذي يتم إعداده من طرف المدير العام للوكالة

المملكة المغربية
وزارة التجهيز والنقل

# الوكالة المغربية لتنمية الأنشطة اللوجستيكية
## التنظيم المالي

**الموارد**

- ✓المداخيل المتأتية من أنشطتها
- ✓إعانات الدولة والجماعات المحلية وجميع الهيآت الخاضعة للقانون العام أو الخاص
- ✓عائدات الرسوم شبه الضريبية التي يمكن أن تحدث لفائدة الوكالة
- ✓الهبات والوصايا والعائدات المتنوعة
- ✓جميع المداخيل الأخرى التي يمكن أن تخصص لها لاحقا

**النفقات**

- ✓ نفقات التسيير والاستثمار
- ✓جميع النفقات الأخرى المرتبطة بمهام الوكالة

المملكة المغربية
وزارة التجهيز والنقل

# مشروع قانون رقم 09-59
# يتعلق بإحداث الوكالة المغربية لتنمية الأنشطة اللوجيستيكية

المملكة المغربية
وزارة التجهيز والنقل

## محتوى القانون

الباب الأول: التسمية والغرض والمهام

الباب الثاني: أجهزة الإدارة والتسيير

الباب الثالث: التنظيم المالي - المستخدمون

المملكة المغربية
وزارة التجهيز والنقل

## محتوى القانون

الباب الأول: التسمية والغرض والمهام

### المادة الأولى

-تحدث تحت اسم "الوكالة المغربية لتنمية الأنشطة اللوجيستيكية "، مؤسسة عامة تتمتع بالشخصية المعنوية والاستقلال المالي، يشار إليها بعده بالوكالة

-تخضع الوكالة لوصاية الدولة، ويكون الغرض من هذه الوصاية العمل على احترام أجهزتها المختصة لأحكام هذا القانون، وخاصة ما يتعلق منها بالمهام المنوطة بها، وبشكل عام الحرص على تطبيق النصوص التشريعية والتنظيمية المتعلقة بالمؤسسات العامة

-وتخضع الوكالة كذلك للمراقبة المالية للدولة المطبقة على المنشآت العامة وهيئات أخرى طبقا للنصوص التشريعية الجاري بها العمل

المملكة المغربية
وزارة التجهيز والنقل

## محتوى القانون

الباب الأول: التسمية والغرض والمهام

### المادة 2

يراد بما يلي في مدلول هذا القانون :

-الأنشطة اللوجيستيكية : مجموع أنشطة النقل والتعبئة والتخزين والتموين وكذا الأنشطة المتصلة بها، التي تهدف إلى تدبير حركة البضائع وتداول المعلومات المرتبطة بها، وذلك ضمن شروط مثلى تتعلق بالكلفة والأجل والسلامة

-متعهد لوجستيكي : كل شخص معنوي خاضع للقانون العام أو الخاص يزاول واحدا أو أكثر من الأنشطة المشار إليها أعلاه

-مناطق الأنشطة اللوجيستيكية : هي مجالات مندمجة معدة لاستقبال المتعهدين اللوجيستيكين والتجاريين مع عرض لخدمات موازية ضرورية لممارسة أنشطتهم

المملكة المغربية
وزارة التجهيز والنقل

# محتوى القانون
## الباب الأول: التسمية والغرض والمهام

**المادة 3**

تناط بالوكالة مهمة المساهمة في تنفيذ إستراتيجية الحكومة لتنمية الأنشطة اللوجيستيكية إعمال السياسة الحكومية في مجال النهوض بالقطاع ومناطق الأنشطة اللوجيستيكية.

وتكلف الوكالة لهذه الغاية بما يلي:

- إنجاز الدارسات التي تحدد استراتيجيات ومخططات العمل الرامية إلى تنمية الأنشطة اللوجيستيكية
- إعداد مخطط توجيهي لمناطق الأنشطة اللوجيستيكية
- إعداد الدراسات المتعلقة بتنمية مناطق الأنشطة اللوجيستيكية وتشجيع تنمية المناطق المذكورة؛
- البحث عن الوعاء العقاري وتحديده بغية تخصيصه لتنمية مناطق الأنشطة اللوجيستيكية
- تنفيذ سياسة الحكومة في مجال تشجيع ظهور متعهدين مندمجين في مجال الأنشطة اللوجيستيكية
- المشاركة مع السلطات الحكومية المعنية في وضع مخططات للتكوين في ميدان الأنشطة اللوجيستيكية
- السهر على تتبع مستوى فعالية وأداء الخدمات اللوجيستيكية وقياسها.

ويعهد إلى الوكالة كذلك بأن تقترح على الحكومة النصوص التشريعية والتنظيمية التي من شأنها النهوض بالعرض الوطني في قطاع الأنشطة اللوجستيكية وتنظيم مهنة المتعهد اللوجستيكي.

المملكة المغربية
وزارة التجهيز والنقل

محتوى القانون
الباب الأول: التسمية والغرض والمهام

**المادة 4**

تكلف الوكالة بوضع مناطق الأنشطة اللوجيستيكية المحددة ضمن المخطط التوجيهي المشار إليه في المادة 3 أعلاه، رهن إشارة متعهدين لوجستيكيين على أساس دفاتر تحملات خاصة تحدد شروط انجازها وترويجها وتسييرها، وكذا تتبع تنفيذ الاتفاقيات المبرمة في هذا الشأن

المملكة المغربية
وزارة التجهيز والنقل

محتوى القانون
الباب الأول: التسمية والغرض والمهام

**المادة 5**

- للوكالة أن تطلب من الدولة أن تضع رهن إشارتها الوعاء العقاري الضروري لإنجاز المهام المنوطة بها بموجب هذا القانون

- علاوة على ذلك، يمكن للوكالة، بطلب من الدولة، أن تتولى بنفسها إقامة مناطق أنشطة لوجستيكية في إطار اتفاقيات خاصة بكل مشروع تبرمها مع الدولة

- يرخص للوكالة امتلاك كل عقار أو حق عيني عقاري يكون ضروريا لإنجاز المهام المنوطة بها بموجب هذه المادة، بما في ذلك عن طريق نزع الملكية طبقا للقوانين الجاري بها العمل

المملكة المغربية
وزارة التجهيز والنقل

محتوى القانون
الباب الأول: التسمية والغرض والمهام

**المادة 6**

يمكن للوكالة، طبقا للنصوص التشريعية الجاري بها العمل، أن تطلب صراحة من الإدارة والموسسات العمومية والجماعات المحلية ومجموعاتها موافاتها بجميع الوثائق أو المعلومات الضرورية لإنجاز مهامها وكذا لإعداد الإحصائيات المتعلقة بالأنشطة اللوجيستيكية

# محتوى القانون

## الباب الثاني: أجهزة الإدارة والتسيير

**المادة 7**

يدير الوكالة المغربية لتنمية الأنشطة اللوجيستيكية مجلس إدارة، ويسيرها مدير عام

**المادة 8**

يتألف مجلس الإدارة من:

-ممثلين عن الدولة
-المدير العام للوكالة الوطنية للموانئ أو من يمثله؛
-رئيس وثلاثة ممثلين عن الجمعية المهنية الأكثر تمثيلية لمقاولات المغرب
-ثلاث شخصيات يعينها الوزير الأول، لمدة 3 سنوات قابلة للتجديد، اعتبارا لكفاءتها في مجال الأنشطة اللوجستيكية

يمكن لمجلس الإدارة أن يستدعي لحضور اجتماعاته، بصفة استشارية، كل شخص ينتمي إلى القطاع العام أو الخاص يرى فائدة في مشاركته

المملكة المغربية
وزارة التجهيز والنقل

محتوى القانون

الباب الثاني: أجهزة الإدارة والتسيير

**المادة 9**

يتمتع مجلس الإدارة بجميع السلط والاختصاصات اللازمة لإدارة الوكالة. ولهذه الغاية، يقوم المجلس بتسوية المسائل العامة التي تهم الوكالة، ولاسيما :

- المصادقة على برنامج العمل السنوي للوكالة بناء على الاستراتيجية التي يضعها والتوجهات التي تحددها الحكومة
- حصر الميزانية السنوية والبيانات التوقعية متعددة السنوات للوكالة وكذا طرق تمويل برامج نشاط الوكالة ونظام الاستهلاكات
- حصر الحسابات السنوية للوكالة وإصدار القرارات المتعلقة بتخصيص النتائج
- وضع المخطط التوجيهي لمناطق الأنشطة اللوجيستيكية
- المصادقة على دفتر التحملات المتعلق بتنمية المناطق اللوجيستيكية الموضوعة رهن الإشارة من قبل الوكالة
- وضع الهيكل التنظيمي الذي يحدد البنيات التنظيمية واختصاصاتها
- إعداد النظام الأساسي للمستخدمين الذي يحدد على الخصوص شروط التوظيف والأجر والمسار المهني لمستخدمي الوكالة
- وضع النظام الذي يحدد شروط وكيفيات إبرام الصفقات
- اتخاذ القرار بشأن اقتناء الأملاك العقارية لفائدة الوكالة وتفويتها وكرائها
- دراسة التقرير السنوي عن التدبير الذي يتم إعداده من طرف المدير العام للوكالة

يمكن لمجلس الإدارة أن يمنح تفويضا إلى المدير العام للوكالة من أجل تسوية قضايا معينة

المملكة المغربية
وزارة التجهيز والنقل

محتوى القانون

الباب الثاني: أجهزة الإدارة والتسيير

**المادة 10**

يمكن أن يقرر مجلس الإدارة إحداث كل لجنة يحدد تكوينها وكيفية تسييرها ويجوز له أن يفوض إليها بعض سلطه واختصاصاته

محتوى القانون

الباب الثاني: أجهزة الإدارة والتسيير

**المادة 11**

-يجتمع مجلس الإدارة باستدعاء من رئيسه كلما دعت الضرورة إلى ذلك وعلى الأقل مرتين في السنة

-يشترط لصحة مداولات مجلس الإدارة أن يحضرها أو يمثل فيها نصف أعضائه على الأقل

-تتخذ القرارات بأغلبية الأصوات فإن تعادلت، رجح الجانب الذي ينتمي إليه الرئيس.



محتوى القانون

الباب الثاني: أجهزة الإدارة والتسيير

**المادة 12**

يتمتع المدير العام بجميع السلط والاختصاصات اللازمة لتسيير الوكالة ولهذه الغاية:

- ينفذ قرارات مجلس الإدارة وعند الاقتضاء ، قرارات اللجنة أو اللجن المحدثة من قبل هذا الأخير
- يتولى تسيير الوكالة والتصرف باسمها
- يتولى تدبير جميع المصالح وتنسيق أنشطتها ويعين في مناصب الوكالة وفقا للقانون الأساسي لمستخدميها ويباشر أو يأذن بمباشرة جميع الأعمال أو العمليات المتعلقة بغرض الوكالة
- يمثل الوكالة إزاء الدولة وجميع الإدارات العمومية أو الخاصة وجميع الأغيار ويقوم بجميع الإجراءات التحفظية
- يمثل الوكالة أمام المحاكم ويجوز له أن يقيم جميع الدعاوى القضائية للدفاع عن مصالح الوكالة على أن يقوم بإخطار رئيس مجلس الادارة بذلك على الفور
- يحضر بصفة استشارية اجتماعات مجلس الإدارة واللجنة أو اللجن التي تحدث من طرف المجلس عند الاقتضاء

ويمكن للمدير العام للوكالة أن يفوض تحت مسؤوليته بعض سلطه واختصاصاته إلى المستخدمين العاملين تحت إمرته



محتوى القانون

الباب الثالث: التنظيم المالي - المستخدمون

**المادة 13**

تتضمن ميزانية الوكالة :

1- في باب الموارد:

- المداخيل المتأتية من أنشطتها
- اعانات الدولة والجماعات المحلية وجميع الهيئات الخاضعة للقانون العام أو الخاص
- عائدات الرسوم شبه الضريبية التي يمكن أن تحدث لفائدة الوكالة
- الهبات والوصايا والعائدات المتنوعة
- جميع المداخيل الأخرى التي يمكن أن تخصص لها لاحقا

2 - في باب النفقات:

- نفقات التسيير والاستثمار
- جميع النفقات الأخرى المرتبطة بمهام الوكالة



محتوى القانون

الباب الثالث: التنظيم المالي - المستخدمون

**المادة 14**

تتوفر الوكالة على مستخدمين تقوم بتوظيفهم وفقا للنظام الأساسي لمستخدميها وعلى مستخدمين ملحقين لديها من الإدارات العمومية وفقا للنصوص التشريعية والتنظيمية الجاري بها العمل

# مشروع القانون كما أحيل على اللجنة

# مشروع قانون رقم 59.09
# يتعلق بإحداث
# الوكالة المغربية لتنمية الأنشطة اللوجيستيكية

الأمانة العامة للحكومة (المطبعة الرسمية) - الرباط 2010 - 1431

# مشروع قانون رقم 59.09
# يتعلق بإحداث
# الوكالة المغربية لتنمية الأنشطة اللوجيستيكية

---

## الباب الأول
## التسمية والغرض والمهام

### المادة الاولى

تحدث تحت اسم «الوكالة المغربية لتنمية الأنشطة اللوجيستيكية»، مؤسسة عامة تتمتع بالشخصية المعنوية والاستقلال المالي، يشار إليها بعده بالوكالة.

تخضع الوكالة لوصاية الدولة، ويكون الغرض من هذه الوصاية العمل على احترام أجهزتها المختصة لأحكام هذا القانون، وخاصة ما يتعلق منها بالمهام المنوطة بها، وبشكل عام الحرص على تطبيق النصوص التشريعية والتنظيمية المتعلقة بالمؤسسات العامة.

وتخضع الوكالة كذلك للمراقبة المالية للدولة المطبقة على المنشآت العامة وهيئات أخرى طبقا للنصوص التشريعية الجاري بها العمل.

### المادة 2

يراد بما يلي في مدلول هذا القانون :

- الأنشطة اللوجيستيكية: مجموع أنشطة النقل والتعبئة والتخزين والتموين وكذا الأنشطة المتصلة بها، التي تهدف إلى تدبير حركة البضائع وتداول المعلومات المرتبطة بها، وذلك ضمن شروط مثلى تتعلق بالكلفة والأجل والسلامة ؛
- متعهد لوجستيكي : كل شخص معنوي خاضع للقانون العام أو الخاص يزاول واحدا أو أكثر من الأنشطة المشار إليها أعلاه؛
- مناطق الأنشطة اللوجيستيكية: هي مجالات مندمجة معدة لاستقبال المتعهدين اللوجيستيكيين والتجاريين مع عرض لخدمات موازية ضرورية لممارسة أنشطتهم.

### المادة 3

تناط بالوكالة مهمة المساهمة في تنفيذ إستراتيجية الحكومة لتنمية الأنشطة اللوجيستيكية وإعمال السياسة الحكومية في مجال النهوض بالقطاع ومناطق الأنشطة اللوجيستيكية.

وتكلف الوكالة لهذه الغاية بما يلي :

- إنجاز الدراسات التي تحدد استراتيجيات ومخططات العمل الرامية إلى تنمية الأنشطة اللوجيستيكية ؛
- إعداد مخطط توجيهي لمناطق الأنشطة اللوجيستيكية ؛
- إعداد الدراسات المتعلقة بتنمية مناطق الأنشطة اللوجيستيكية وتشجيع تنمية المناطق المذكورة ؛
- البحث عن الوعاء العقاري وتحديده بغية تخصيصه لتنمية مناطق الأنشطة اللوجيستيكية ؛
- تنفيذ سياسة الحكومة في مجال تشجيع ظهور متعهدين مندمجين في مجال الأنشطة اللوجيستيكية ؛
- المشاركة مع السلطات الحكومية المعنية في وضع مخططات للتكوين في ميدان الأنشطة اللوجيستيكية ؛
- السهر على تتبع مستوى فعالية وأداء الخدمات اللوجيستيكية وقياسها.

ويعهد إلى الوكالة كذلك بأن تقترح على الحكومة النصوص التشريعية والتنظيمية التي من شأنها النهوض بالعرض الوطني في قطاع الأنشطة اللوجستيكية وتنظيم مهنة المتعهد اللوجستيكي.

### المادة 4

تكلف الوكالة بوضع مناطق الأنشطة اللوجيستيكية المحددة ضمن المخطط التوجيهي المشار إليه في المادة 3 أعلاه، رهن إشارة متعهدين لوجستيكيين على أساس دفاتر تحملات خاصة تحدد شروط إنجازها وترويجها وتسييرها، وكذا تتبع تنفيذ الاتفاقيات المبرمة في هذا الشأن.

### المادة 5

للوكالة أن تطلب من الدولة أن تضع رهن إشارتها الوعاء العقاري الضروري لإنجاز المهام المنوطة بها بموجب هذا القانون.

علاوة على ذلك، يمكن للوكالة، بطلب من الدولة، أن تتولى بنفسها إقامة مناطق أنشطة لوجستيكية في إطار اتفاقيات خاصة بكل مشروع تبرمها مع الدولة.

يرخص للوكالة امتلاك كل عقار أو حق عيني عقاري يكون ضروريا لإنجاز المهام المنوطة بها بموجب هذه المادة، بما في ذلك عن طريق نزع الملكية طبقا للقوانين الجاري بها العمل.

### المادة 6

يمكن للوكالة، طبقا للنصوص التشريعية الجاري بها العمل، أن تطلب صراحة من الإدارة والمؤسسات العمومية والجماعات المحلية ومجموعاتها موافاتها بجميع الوثائق أو المعلومات الضرورية لإنجاز مهامها وكذا لإعداد الإحصائيات المتعلقة بالأنشطة اللوجيستيكية.

## الباب الثاني

## أجهزة الإدارة والتسيير

المادة 7

يدير الوكالة مجلس إدارة، ويسيرها مدير عام.

المادة 8

يتألف مجلس الإدارة من :

- ممثلين عن الإدارة ؛

- المدير العام للوكالة الوطنية للموانئ أو من يمثله ؛

- رئيس وثلاثة ممثلين عن الجمعية المهنية الأكثر تمثيلية لمقاولات المغرب ؛

- ثلاث شخصيات يعينها الوزير الأول، لمدة 3 سنوات قابلة للتجديد، اعتبارا لكفاءتها في مجال الأنشطة اللوجستيكية.

يمكن لمجلس الإدارة أن يستدعي لحضور اجتماعاته، بصفة ستشارية، كل شخص ينتمي إلى القطاع العام أو الخاص يرى فائدة في مشاركته.

المادة 9

يتمتع مجلس الإدارة بجميع السلط والاختصاصات اللازمة لإدارة لوكالة. ولهذه الغاية، يقوم المجلس بتسوية المسائل العامة التي تهم لوكالة، ولاسيما :

- المصادقة على برنامج العمل السنوي للوكالة بناء على الاستراتيجية التي يضعها والتوجهات التي تحددها الحكومة ؛

- حصر الميزانية السنوية والبيانات التوقعية متعددة السنوات للوكالة وكذا طرق تمويل برامج نشاط الوكالة ونظام الاستهلاكات ؛

- حصر الحسابات السنوية للوكالة وإصدار القرارات المتعلقة بتخصيص النتائج ؛

- وضع المخطط التوجيهي لمناطق الأنشطة اللوجيستيكية ؛

- المصادقة على دفتر التحملات المتعلق بتنمية المناطق اللوجيستيكية الموضوعة رهن الإشارة من قبل الوكالة ؛

- وضع الهيكل التنظيمي الذي يحدد البنيات التنظيمية واختصاصاتها ؛

- إعداد النظام الأساسي للمستخدمين الذي يحدد على الخصوص شروط التوظيف ونظام الأجور والتعويضات والمسار المهني لمستخدمي الوكالة ؛

- وضع النظام الذي يحدد شروط وكيفيات إبرام الصفقات ؛

- اتخاذ القرار بشأن اقتناء الأملاك العقارية لفائدة الوكالة وتفويتها وكرائها ؛

- دراسة التقرير السنوي عن التدبير الذي يتم إعداده من قبل المدير العام للوكالة.

يمكن لمجلس الإدارة أن يمنح تفويضا إلى المدير العام للوكالة من أجل تسوية قضايا معينة.

المادة 10

يمكن أن يقرر مجلس الإدارة إحداث كل لجنة يحدد تكوينها وكيفية تسييرها ويجوز له أن يفوض إليها بعض سلطه واختصاصاته.

المادة 11

يجتمع مجلس الإدارة باستدعاء من رئيسه كلما دعت الضرورة إلى ذلك وعلى الأقل مرتين في السنة.

يشترط لصحة مداولات مجلس الإدارة أن يحضرها أو يمثل فيها نصف أعضائه على الأقل.

تتخذ القرارات بأغلبية الأصوات فإن تعادلت، رجح الجانب الذي ينتمي إليه الرئيس.

المادة 12

يتمتع المدير العام بجميع السلط والاختصاصات اللازمة لتسيير الوكالة ولهذه الغاية :

- ينفذ قرارات مجلس الإدارة وعند الاقتضاء ، قرارات اللجنة أو اللجن المحدثة من قبل هذا الأخير؛

- يتولى تسيير الوكالة والتصرف باسمها؛

- يتولى تدبير جميع المصالح وتنسيق أنشطتها ويعين في مناصب الوكالة وفقا للقانون الأساسي لمستخدميها ويباشر أو يأذن بمباشرة جميع الأعمال أو العمليات المتعلقة بغرض الوكالة ؛

- يمثل الوكالة إزاء الدولة وجميع الإدارات العمومية أو الخاصة وجميع الأغيار ويقوم بجميع الإجراءات التحفظية ؛

- يمثل الوكالة أمام المحاكم ويجوز له أن يقيم جميع الدعاوى القضائية للدفاع عن مصالح الوكالة على أن يقوم بإخطار رئيس مجلس الإدارة بذلك على الفور ؛

- يحضر بصفة استشارية اجتماعات مجلس الإدارة واللجنة أو اللجن التي تحدث من قبل المجلس عند الاقتضاء.

ويمكن للمدير العام للوكالة أن يفوض تحت مسؤوليته بعض سلطه واختصاصاته إلى المستخدمين العاملين تحت إمرته.

## الباب الثالث

## التنظيم المالي - المستخدمون

المادة 13

تتضمن ميزانية الوكالة :

1 - **في باب الموارد** :

- المداخيل المتأتية من أنشطتها ؛

- إعانات الدولة والجماعات المحلية وجميع الهيئات الخاضعة للقانون العام أو الخاص ؛

- عائدات الرسوم شبه الضريبية التي يمكن أن تحدث لفائدة الوكالة ؛

- الهبات والوصايا والعائدات المتنوعة ؛

- جميع المداخيل الأخرى التي يمكن أن تخصص لها لاحقا.

2 - **في باب النفقات** :

- نفقات التسيير والاستثمار ؛

- جميع النفقات الأخرى المرتبطة بمهام الوكالة.

المادة 14

يتكون مستخدمو الوكالة من مستخدمين تقوم الوكالة بتوظيفهم وفقا للنظام الأساسي لمستخدميها ومن مستخدمين ملحقين لديها من الإدارات العمومية وفقا للنصوص التشريعية والتنظيمية الجاري بها العمل.

# مشروع القانون كما وافقت عليه اللجنة معدلا

# مشروع قانون رقم 59.09
# يتعلق بإحداث
# الوكالة المغربية لتنمية الأنشطة اللوجيستيكية

---

## الباب الأول

## التسمية والغرض والمهام

### المادة الاولى

تحدث تحت اسم «الوكالة المغربية لتنمية الأنشطة اللوجيستيكية»، مؤسسة عامة تتمتع بالشخصية المعنوية والاستقلال المالي، يشار إليها بعده بالوكالة.

تخضع الوكالة لوصاية الدولة، ويكون الغرض من هذه الوصاية العمل على احترام أجهزتها المختصة لأحكام هذا القانون، وخاصة ما يتعلق منها بالمهام المنوطة بها، وبشكل عام الحرص على تطبيق النصوص التشريعية والتنظيمية المتعلقة بالمؤسسات العامة.

وتخضع الوكالة كذلك للمراقبة المالية للدولة المطبقة على المنشآت العامة وهيئات أخرى طبقا للنصوص التشريعية الجاري بها العمل.

### المادة 2

يراد بما يلي في مدلول هذا القانون :

- الأنشطة اللوجيستيكية: مجموع أنشطة النقل والتعبئة والتخزين والتموين وكذا الأنشطة المتصلة بها، التي تهدف إلى تدبير حركة البضائع وتداول المعلومات المرتبطة بها، وذلك ضمن شروط مثلى تتعلق بالكلفة والأجل والسلامة ؛
- متعهد لوجستيكي : كل شخص معنوي خاضع للقانون العام أو الخاص يزاول واحدا أو أكثر من الأنشطة المشار إليها أعلاه؛
- مناطق الأنشطة اللوجيستيكية: هي مجالات مندمجة معدة لاستقبال المتعهدين اللوجيستيكيين والتجاريين مع عرض لخدمات موازية ضرورية لممارسة أنشطتهم.

### المادة 3

تناط بالوكالة مهمة المساهمة في تنفيذ إستراتيجية الحكومة لتنمية الأنشطة اللوجيستيكية وإعمال السياسة الحكومية في مجال النهوض بالقطاع ومناطق الأنشطة اللوجيستيكية.

وتكلف الوكالة لهذه الغاية بما يلي :

- إنجاز الدراسات التي تحدد استراتيجيات ومخططات العمل الرامية إلى تنمية الأنشطة اللوجيستيكية ؛
- إعداد مخطط توجيهي لمناطق الأنشطة اللوجيستيكية ؛
- إعداد الدراسات المتعلقة بتنمية مناطق الأنشطة اللوجيستيكية وتشجيع تنمية المناطق المذكورة ؛
- البحث عن الوعاء العقاري وتحديده بغية تخصيصه لتنمية مناطق الأنشطة اللوجيستيكية ؛
- تنفيذ سياسة الحكومة في مجال تشجيع ظهور متعهدين مندمجين في مجال الأنشطة اللوجيستيكية ؛
- المشاركة مع السلطات الحكومية المعنية في وضع مخططات للتكوين في ميدان الأنشطة اللوجيستيكية ؛
- السهر على تتبع مستوى فعالية وأداء الخدمات اللوجيستيكية وقياسها.

ويعهد إلى الوكالة كذلك بأن تقترح على الحكومة النصوص التشريعية والتنظيمية التي من شأنها النهوض بالعرض الوطني في قطاع الأنشطة اللوجستيكية وتنظيم مهنة المتعهد اللوجستيكي.

### المادة 4

تكلف الوكالة بوضع مناطق الأنشطة اللوجيستيكية المحددة ضمن المخطط التوجيهي المشار إليه في المادة 3 أعلاه، رهن إشارة متعهدين لوجستيكيين على أساس دفاتر تحملات خاصة تحدد شروط إنجازها وترويجها وتسييرها، وكذا تتبع تنفيذ الاتفاقيات المبرمة في هذا الشأن.

### المادة 5

للوكالة أن تطلب من الدولة أن تضع رهن إشارتها الوعاء العقاري الضروري لإنجاز المهام المنوطة بها بموجب هذا القانون.

علاوة على ذلك، يمكن للوكالة، بطلب من الدولة، أن تتولى بنفسها إقامة مناطق أنشطة لوجستيكية في إطار اتفاقيات خاصة بكل مشروع تبرمها مع الدولة.

يرخص للوكالة امتلاك كل عقار أو حق عيني عقاري يكون ضروريا لإنجاز المهام المنوطة بها بموجب هذه المادة، بما في ذلك عن طريق نزع الملكية طبقا للقوانين الجاري بها العمل.

### المادة 6

يمكن للوكالة، طبقا للنصوص التشريعية الجاري بها العمل، أن تطلب صراحة من الإدارة والمؤسسات العمومية والجماعات المحلية ومجموعاتها موافاتها بجميع الوثائق أو المعلومات الضرورية لإنجاز مهامها وكذا لإعداد الإحصائيات المتعلقة بالأنشطة اللوجيستيكية.

## الباب الثاني

## أجهزة الإدارة والتسيير

المادة 7

يدير الوكالة مجلس إدارة، ويسيرها مدير عام.

المادة 8

يتألف مجلس الإدارة من :

- ممثلين عن الإدارة ؛
- المدير العام للوكالة الوطنية للموانئ أو من يمثله ؛
- رئيس وثلاثة ممثلين عن الجمعية المهنية الأكثر تمثيلية لمقاولات المغرب ؛
- ثلاث شخصيات يعينها الوزير الأول، لمدة 3 سنوات قابلة للتجديد، اعتبارا لكفاءتها في مجال الأنشطة اللوجستيكية.

يمكن لمجلس الإدارة أن يستدعي لحضور اجتماعاته، بصفة استشارية، كل شخص ينتمي إلى القطاع العام أو الخاص يرى فائدة في مشاركته.

المادة 9

يتمتع مجلس الإدارة بجميع السلط والاختصاصات اللازمة لإدارة الوكالة. ولهذه الغاية، يقوم المجلس بتسوية المسائل العامة التي تهم الوكالة، ولاسيما :

- المصادقة على برنامج العمل السنوي للوكالة بناء على الاستراتيجية التي يضعها والتوجهات التي تحددها الحكومة ؛
- حصر الميزانية السنوية والبيانات التوقعية متعددة السنوات للوكالة وكذا طرق تمويل برامج نشاط الوكالة ونظام الاستهلاكات ؛
- حصر الحسابات السنوية للوكالة وإصدار القرارات المتعلقة بتخصيص النتائج ؛
- وضع المخطط التوجيهي لمناطق الأنشطة اللوجيستيكية ؛
- المصادقة على دفتر التحملات المتعلق بتنمية المناطق اللوجيستيكية الموضوعة رهن الإشارة من قبل الوكالة ؛
- وضع الهيكل التنظيمي الذي يحدد البنيات التنظيمية واختصاصاتها ؛
- إعداد النظام الأساسي للمستخدمين الذي يحدد على الخصوص شروط التوظيف ونظام الأجور والتعويضات والمسار المهني لمستخدمي الوكالة ؛
- وضع النظام الذي يحدد شروط وكيفيات إبرام الصفقات ؛
- اتخاذ القرار بشأن اقتناء الأملاك العقارية لفائدة الوكالة وتفويتها وكرائها ؛
- دراسة التقرير السنوي عن التدبير الذي يتم إعداده من قبل المدير العام للوكالة.

يمكن لمجلس الإدارة أن يمنح تفويضا إلى المدير العام للوكالة من أجل تسوية قضايا معينة.

المادة 10

يمكن أن يقرر مجلس الإدارة إحداث كل لجنة يحدد تكوينها وكيفية تسييرها ويجوز له أن يفوض إليها بعض سلطه واختصاصاته.

المادة 11

يجتمع مجلس الإدارة باستدعاء من رئيسه كلما دعت الضرورة إلى ذلك وعلى الأقل مرتين في السنة.

يشترط لصحة مداولات مجلس الإدارة أن يحضرها أو يمثل فيها نصف أعضائه على الأقل.

تتخذ القرارات بأغلبية الأصوات فإن تعادلت، رجح الجانب الذي ينتمي إليه الرئيس.

المادة 12

يتمتع المدير العام بجميع السلط والاختصاصات اللازمة لتسيير الوكالة ولهذه الغاية :

- ينفذ قرارات مجلس الإدارة وعند الاقتضاء ، قرارات اللجنة أو اللجن المحدثة من قبل هذا الأخير **والتي تمت المصادقة عليها من طرفه؛**
- يتولى تسيير الوكالة والتصرف باسمها؛
- يتولى تدبير جميع المصالح وتنسيق أنشطتها ويعين في مناصب الوكالة وفقا للقانون الأساسي لمستخدميها ويباشر أو يأذن بمباشرة جميع الأعمال أو العمليات المتعلقة بغرض الوكالة ؛
- يمثل الوكالة إزاء الدولة وجميع الإدارات العمومية أو الخاصة وجميع الأغيار ويقوم بجميع الإجراءات التحفظية ؛
- يمثل الوكالة أمام المحاكم ويجوز له أن يقيم جميع الدعاوى القضائية للدفاع عن مصالح الوكالة على أن يقوم بإخطار رئيس مجلس الإدارة بذلك على الفور ؛
- يحضر بصفة استشارية اجتماعات مجلس الإدارة واللجنة أو اللجن التي تحدث من قبل المجلس عند الاقتضاء.

ويمكن للمدير العام للوكالة أن يفوض تحت مسؤوليته بعض سلطه واختصاصاته إلى المستخدمين العاملين تحت إمرته.

## الباب الثالث

## التنظيم المالي - المستخدمون

المادة 13

تتضمن ميزانية الوكالة :

1 - **في باب الموارد** :

- المداخيل المتأتية من أنشطتها ؛
- إعانات الدولة والجماعات المحلية وجميع الهيئات الخاضعة للقانون العام أو الخاص ؛
- عائدات الرسوم شبه الضريبية التي يمكن أن تحدث لفائدة الوكالة ؛
- الهبات والوصايا والعائدات المتنوعة ؛
- جميع المداخيل الأخرى التي يمكن أن تخصص لها لاحقا.

2 - **في باب النفقات** :

- نفقات التسيير والاستثمار ؛
- جميع النفقات الأخرى المرتبطة بمهام الوكالة.

المادة 14

يتكون مستخدمو الوكالة من مستخدمين تقوم الوكالة بتوظيفهم وفقا للنظام الأساسي لمستخدميها ومن مستخدمين ملحقين لديها من الإدارات العمومية وفقا للنصوص التشريعية والتنظيمية الجاري بها العمل.